

# الورقاتُ في أصولِ الفقهِ

تصَنِيفُ

عبدِ الملكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ الجُوينيِّ  
ت ٤٧٨ رحمهُ اللهُ رحمةً واسعةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ :

فَهَذِهِ وَرَقَاتُ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةٍ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُرَأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْأُصُولُ.

وَالآخَرُ : الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ : مَا يَبْنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ : مَا يُبْنِي عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْجِتَهَادُ.

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ،  
وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوْهُ، وَالصَّحِيْحُ، وَالْبَاطِلُ.

الْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمندوب: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمباح: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمحظور: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والمكرر: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والصحيح: مَا يُعْتَدُ بِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ.

والباطل: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِ.

والفقه أَخْصُ مِنَ الْعِلْمِ.

والعلم: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

والجهل: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

والعلم الضروري: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ - الَّتِي هِيَ السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمْ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ - أَوِ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالْإِسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَظْلُوبِ؛ أَنَّهُ عَلَامٌ عَلَيْهِ.

والظُّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

والشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَرْيَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وأُصُولِ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَيِّلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُبَيِّنُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤْوَلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتَيِّ وَالْمُسْتَفْتَيِّ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِيْنَ.

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ؛ فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانٍ، أَوْ اسْمُ وَفِعْلٍ، أَوْ اسْمُ وَحْرَفٍ، أَوْ فِعْلٌ وَحْرَفٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمْنٌ، وَعَرْضٍ، وَقَسِيمٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقَيَ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوَّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

والحقيقة إِمَّا لُعْوَيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.  
وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِرِّيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.  
فَالْمَجَازُ بِالرِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ  
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشَّورى: ١١].  
وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢].  
وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَ (الْغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.  
وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾  
[الْكَهْفُ: ٧٧].

وَالْأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ  
الْوُجُوبِ.  
وَصِيغَتُهُ : افْعَلْ.  
وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا  
دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحةُ.  
وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى  
قَصْدِ التَّكْرَارِ.  
وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

وَالْأَمْرُ بِإِيَاجَادِ الْفِعْلِ : أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛  
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ : أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَ إِلَيْهَا، وَإِذَا فَعِلَ يَخْرُجُ  
الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

## الّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ  
وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ،  
وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ فَالْأُولُو لَمْ نَكُ مِنْ  
الْمُصَلِّيَنَ﴾ [الْمَدْرُورُ: ٤٢-٤٣].

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.  
وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ  
الْوُجُوبِ، وَيَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ  
الْتَّسْوِيَّةُ، أَوِ التَّكْوينُ.

وَأَمَّا الْعَامُ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئِينَ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمِّمْتُ زَيْدًا  
وَعَمِّرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمِّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.  
وَالْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ.

وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ.

وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيْ) فِي الْجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ. وَ(لَا) فِي النَّكَرَاتِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطُقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ؛ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالْتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ : الْاسْتِثنَاءُ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالْاسْتِثنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصْحُّ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْاسْتِثنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الْاسْتِثنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَسْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَسْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقْبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَامِ.

وَنَعْنَيْ بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْمُجْمَلُ: مَا افْتَنَرَ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِسْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ.

وَالنَّصْ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقَيْلُ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالْدَلِيلِ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالْدَلِيلِ.

## الأَفْعَالُ

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَحْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ؛ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتْسُوْهُ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْرَاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّذْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ: كَفِعْلِهِ.

وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ.

وَقَيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسْخَتْ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛  
أَيْ نَقْلُهُ.

وَحَدُّهُ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ  
الْمُتَقَدِّمِ؛ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ  
الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلَى مَا  
هُوَ أَحْفَ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ  
السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ  
وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ.



## فَصْلٌ فِي التَّعَارِضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامَّا وَالآخَرُ خَاصَّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامَّا مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصَّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمْعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ؛ فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ يُنَسَّخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامَّا وَالآخَرُ خَاصَّا؛ فَيُخَصَّصُ الْعَامُ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامَّا مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصَّا مِنْ وَجْهٍ؛ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّقَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ. وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةِ الشَّرِيعَيَّةِ.

وَإِجْمَاعٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَبَرُ : «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدٌ بِعَصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْرِطُ اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا : اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَانْتِسَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ ، عَلَى القَوْلِ الْجَدِيدِ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ ؛ فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : آخَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ : مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقْعُدُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَالْأَحَادُ هُوَ الَّذِي يُؤْجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُؤْجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصَلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فُوْجِدَتْ مَسَانِيدُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجْبُرُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي).

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)، وَلَا يَقُولُ: (حَدَّثَنِي).

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: (أَجَازَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ؛ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلْلَةِ: مَا كَانَتِ الْعِلْلَةُ فِيهِ مُوجَبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ،  
وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلْلَةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجَبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا  
شَبَهًا، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ  
الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلْلَةِ أَنْ تَطَرَّدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا  
وَلَا مَعْنَى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلْلَةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْعِلْلَةُ هِيَ الْجَالِيَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلْلَةِ.

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ  
عَلَى الْحَظْرِ؛ إِلَّا مَا أَبَا حَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا  
يَدْلُلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ؛ وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.  
وَمَعْنَى اسْتِضْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيلُ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.  
وَالْمُوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوْجِبِ لِلْفَنْزِ.  
وَالنُّطُقُ عَلَى الْقِيَاسِ.  
وَالْقِيَاسُ الْجَلِيلُ عَلَى الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطُقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ؛ وَإِلَّا فَيُسْتَضْحَبُ الْحَالُ.  
وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتَيِّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ: أَصْلًا وَفَرْعًا،  
خَلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَّةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.  
وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتَيِّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقْلِدُ الْمُفْتَيَ فِي الْفُتُّيا.

وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقْلِدَ.

وَالْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةً.  
 فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.  
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.  
 فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.  
 وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.  
 فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ أَنْجَرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.  
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ؛ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.  
 وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا: قَوْلُهُ ﷺ:  
 «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».  
 وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.